

وسائل الشيعة

[273] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، وعلى عدم الضمان في ديّات النفس (4) وغيره. 34

- باب حكم القاتل إذا أسلم أو استبصر [35605] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إني (1) كنت أخرج في الحداثة (2) إلى المخارجه (3) مع شباب (4) الحى وإني بليت أن ضربت رجلا ضربة بعصا فقتلته، فقال: أكنت تعرف هذا الامر إذ ذاك؟ قال قلت لا، فقال لي: ما كنت ع ليه من جهلك بهذا الامر أشد عليك مما دخلت فيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد مثله (5). أقول: لعله محمول على كفر المقتول أو جهل حاله كما هو الظاهر، لما مر من أنه لا يبطل دم امرئ مسلم (6). (4) تقدم في الباب 22 من أبواب ديّات النفس. (5) تقدم في الحديث 1 من الباب 68 من أبواب قصاص النفس، وفي الباب 27 من أبواب حد القذف. الباب 34 فيه حديث واحد 1 - الكفاى 7: 376 / 18. (1) ليس في المصدر. (2) الحديث: الشاب. (الصاحح - حدث - 1: 278). (3) المخارجه: لعبة فتيان الاعراب، يمسك أحدهم شيئاً بيده، ويقول لسائرهم: اخرجوا ما في يدي. (لسان العرب - خرج - 2: 254). (4) في المصدر زيادة: أهل. (5) الكافي 7: 377 / ذيل 18. (6) مر في الحديث 1 من الباب 24 من أبواب الشهادات، وفي الحديث 2 من الباب 46 من أبواب قصاص النفس، وفي الحديث 1 من الباب 2، وفي الحديث 5 من الباب 10 من أبواب دعوى القتل. (*)
